

أمر عدد 2227 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 والمتعلق بإحداث معلوم على مسحوق الحليب المستورد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة على الفصل 48 منه،

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بإحداث معلوم على مسحوق الحليب المستورد كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2116 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى المطبة الأولى والمطبة الثانية من الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 وتعوض بما يلي :

- المسحوق المحتوي على 26 % من المادة الدهنية : 680 دينارا للطن،

- المسحوق المنزوع الدهن (0%) المعد للرضع والمرضى أو للتغذية الحيوانية : 800 دينار للطن،

- المسحوق المنزوع الدهن (0%) :

يحتسب مبلغ المعلوم بتطبيق القاعدة التالية :

المعلوم (د/الطن) = 4450 د - (ثمن البضاعة الموردة تضاف إليه مصاريف النقل والتأمين + المعاليم الديوانية).

الفصل 2 - وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي